

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 49

السنة 003

الثلاثاء 17 ذو الحجة 1442 – 27 جويلية 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

فوشانة

4330 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بتنقيح جزئي على البرنامج الاستثماري الخصوصي للفترة 2020/2022

4330 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بتنقيح برنامج الاستثمار البلدي لسنة 2021.....

منزل بورقيبة

4332 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف.....

عوسجة

4332 قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بمعاليم الخطايا الإدارية المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة.....

4333 قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بالطرح من معلوم لزمة السوق الأسبوعي بعوسجة و الزواوين.....

4333 قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بدليل إجراءات المحلات المفتوحة للعموم.....

الجريسة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس.....
سيدى بورويس

4335
قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية
سيدى بورويس مؤرخ في 25 جوان 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من
4336
صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.....
قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع
4337
ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.....

شط مريم

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة
4338
متصرف مساعد بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شط مريم.....
قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل
2021 صادر عن رئيس بلدية شط مريم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
4339
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.....
قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار صادر عن رئيس بلدية
شط مريم مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شط مريم
4339
بعنوان سنة 2021.....
قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار صادر عن رئيس بلدية
شط مريم يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
4339
للإدارات العمومية لفائدة بلدية شط مريم بعنوان سنة 2021.....

قصيبة المديونية

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصيبة
المديونية مؤرخ في 3/5/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب ع02 عدد تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
4339
بلدية قصيبة المديونية بعنوان سنة 2021.....
قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية
قصيبة المديونية مؤرخ في 26/02/2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد
شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية
4342
قصيبة المديونية،.....
قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب ع02 عدد تقنيين إختصاص) هندسة مدنية (بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصيبة المديونية بعنوان سنة 2021.....
4343

مكنين

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق بقرار ضبط معالم استغلال
4344
سيارة نقل الموتى.....
قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق بقرار ضبط الخطايا الإدارية
4344
المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة.....

شربان

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
لانتداب تقني إختصاص هندسة مدنية عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك
4344
للإدارات العمومية لفائدة بلدية شربان بعنوان سنة 2021.....

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
لانتداب واضع برامج عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية شربان بعنوان سنة 2021..... 4345
- ساقية الزيت**
- قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية
بلدية ساقية الزيت..... 4346
- قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021 يتعلق بضبط التنظيم الهيكلي
بلدية ساقية الزيت..... 4348
- بوشمة**
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية
بوشمة مؤرخ في 08: فيفري 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2021 لفائدة بلدية بوشمة..... 4356

القرارات

الجماعات المحلية

فوشانة

أد 1116

300 أد 816

ع/المشروع الكلفة المصادق عليها بتاريخ 01 ديسمبر 2019 زيادة إتمادات الكلفة النهائية بعد الزيادة

1تهيئة فضاء ترفيهي و مسلك صحي

أد 875

300 أد 1175

الفصل الثاني : يتم إعلام كافة متساكني المنطقة البلدية بفوشانة ومكونات المجتمع المدني بها بمضمون هذا التنقيح بإعتماد كل وسائل الإتصال المتاحة.

فوشانة في 04 :جوان 2021

رئيس بلدية
نورالدين بن شريمة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بتنقيح جزئي على البرنامج الإستثماري الخصوصي للفترة 2020/2022

قرار

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 139 منه وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد بتاريخ 01 ديسمبر 2019 حول المصادقة على البرنامج الإستثماري الخصوصي للفترة 2020/2022 الموجه للبلديات المحدثة ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد بتاريخ 04 جوان 2021 حول المصادقة على تنقيح البرنامج الإستثماري الخصوصي للفترة. 2020/2022

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم إجراء تنقيح جزئي على البرنامج الإستثماري الخصوصي للفترة 2020/2022 وذلك بتنقيص مبلغ 300 أ.د. من الإتمادات المخصصة لمشروع بناء قصر بلدية وإضافتها إلى مشروع إحداث مسلك صحي كما هو مبين بالجدولين التاليين:

ع/المشروع الكلفة المصادق عليها بتاريخ 01 ديسمبر 2019 تنقيص إتمادات الكلفة النهائية بعد التنقيص

1بناء قصر بلدية

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بتنقيح برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2021

قرار

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 139 منه وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى مکتوب السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عدد 2868 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 حول إعداد برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2021 ،

1755أ.د (تنقيص300 أد وإضافتها لمشروع التعميد لسنة (2020) لتستقر الإعتمادات النهائية 455 : أد

6تعميد الطرقات لسنة2020

330أد300أدتم تحويل المبلغ من مشروع تعبيد الطرقات لسنة2021630أد

7تركيز شبكات التطهير

100أد270أدمساهمة من المجلس الجهوي لولاية بن عروس370أد

8تجميل مداخل المدينة والمناطق الخضراء

100-أذتمويل ذاتي100أد

9تنوير فضاء الملعب البلدي من الداخل

115-أذتمويل ذاتي في إطار مساهمة البلدية في المشاريع المشتركة115أد

10المساهمة في الربط بشبكات الماء الصالح للشرب

20-أذتمويل ذاتي20أد

11صيانة وتعهد المسلخ البلدي

30-أذتمويل ذاتي30أد

12إقناء تجهيزات رياضية لملاعب الأحياء

-

10أذتمويل ذاتي10أد

13إقناء معدات النظافة والطرقات (شاحنة قالبة 20 طن)

370-أذقرض370أد

14إقناء حاويات

50-أذ30أد قرض 20 /أذ تمويل ذاتي50أد

15

إقناء معدات وتجهيزات لورشة المستودع البلدي-50أذتمويل ذاتي50أد

16إقناء وسائل النقل70- أذتمويل ذاتي70أد

17تركيز شبكات تصريف مياه الأمطار270أد145-أد : تمويل ذاتي

125أد:مساهمة من المجلس الجهوي لولاية بن عروس270أد

وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد بتاريخ 25ديسمبر 2020 حول المصادقة على برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2021 ،

وعلى الإتفاقية المؤرخة في 29 مارس 2021 المبرمة بين السيد والي بن عروس رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي والسيد رئيس بلدية فوشانة والمتضمنة الموافقة بين الطرفين على مساهمة المجلس الجهوي بين عروس في تمويل برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2021 بقيمة 570أ.د تخصص لتعميد الطرقات وشبكات تصريف مياه الأمطار ومد قنوات التطهير وتعهدا،

وعلى مداولة المجلس البلدي بفوشانة المنعقد بتاريخ 04جوان 2021 حول المصادقة على تنقيح برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تنقيح برنامج الإستثمار البلدي لسنة 2021 على مستوى المشاريع الجديدة والمتواصلة التي في طور الإنجاز عن السنوات الفارطة بالترقيم في الإعتمادات من 5.781.564.786 إلى 7.453.000.000

الفصل الثاني : تشمل عملية التنقيح إضافة برامج جديدة وتعديل الخطة التمويلية والتصرف في إعتمادات بعض المشاريع الجديدة والمتواصلة كما هو مبين بالجدول التالي:

ع/المشروع الكلفة المصادق عليها بتاريخ 25 ديسمبر2020 الزيادة مصدر الزيادة الكلفة النهائية بعد التنقيح

1تهيئة المحيط الخارجي للملعب البلدي 150أد

50أذتمويل ذاتي200أد

2صيانة وتعهد الطرقات100أد50أذتمويل ذاتي150أد

3تركيز وحدات ضوئية تجميلية بشارع الحرية100أد50أذتمويل ذاتي150أد

4تهيئة حديقة 20 مارس200أد58أذتمويل ذاتي258أد

5تعميد الطرقات (تهيئة نهج عزيزة عثمانة بحي الطرابلسي لسنة580(2021) 175أدمساهمة من المجلس الجهوي لولاية بن عروس

18 اقتناء تجهيزات إدارية-27.564.786 تمويل ذاتي 25.000.000 بعد تنقيص 2.564.786 وإضافتها لمصاريف الإعلانات والإشهار

الفصل الثالث : يتم إعلام كافة متساكني المنطقة البلدية بفوشانة ومكونات المجتمع المدني بها بمضمون هذا التنقيح بإعتماد كل وسائل الإتصال المتاحة.

فوشانة في 04 :جوان 2021

رئيس بلدية
نورالدين بن شريمة

منزل بورقية

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف لفائدة بلدية منزل بورقية بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
صلاح الدين الجباري

عوسجة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بمعاليم الخطايا الإدارية المتعلقة بترتيب حفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021 بتاريخ 30 جوان 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تضبط قيمة الخطايا المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة لبلدية عوسجة كما يلي :

المخالفة مقدار الخطية

الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات و المنشآت و المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية

أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات أو في الأماكن غير المخصصة 300 د

إلقاء الأتربة و فضلات البناء مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها 300. د

إلقاء فضلات الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها 300.د

تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة 300 د

ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها بالطرقات أو الساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه و الأودية و الشواطئ 300د

ترك هياكل مختلف وسائل النقل بالطرقات أو الساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه و الأودية و الشواطئ 300د

إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 300.د

عدم التعهد بالتنظيف لأرض غير مبنية 300د

عدم تسييح أرض غير مبنية 300د

تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية 300د

الفصل الثالث : هذا القرار يلغي و يعوض القرار السابق
رئيس بلدية
أسد الذواوي

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية
2021 يتعلق بالطرح من معلوم لزمة السوق
الأسبوعي بعوسجة و الزواوين

إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعها على :

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 13
ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 26
جوان 2018.

و على قانون المالية عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في
27 ديسمبر 2018 و خاصة الفصل 72 منه

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الثانية المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2021

قرر ما يلي:

• الفصل الأول :

يتم طرح مبلغ قدره 2083.333 بعنوان لزمة السوق
الأسبوعي بعوسجة و مبلغ قدره 833.333 بعنوان
لزمة السوق الأسبوعي بالزواوين من معلوم لزمة
السوق الأسبوعي بالزواوين لشهر أبريل 2021
للمستلزم مالك الهويملي.

• الفصل الثاني:

الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي مكلفان بتطبيق
هذا القرار و تنفيذ إجراءاته.

رئيس بلدية
أسد الذواوي

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية
2021 يتعلق بدليل إجراءات المحلات المفتوحة للعموم

إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعها على ،

عدم توفير أو صيانة أو تنظيف المركبات الصحية داخل
المحلات المفتوحة للعموم 300د.

عدم احترام الشروط الصحية داخل المحلات المفتوحة
للمعموم 300د

عدم تخصيص حاويات مهياة لغرض داخل المحلات
المفتوحة للعموم 300د

نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو
في ظروف غير صحية 300د

الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو
المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 300د.

استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو
المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء في نشاط
تجاري أو صناعي 300د.

التسبب في حرق أو إتلاف مزروعات داخل الحدائق أو
المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 300د.

إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات
المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية 300د.

حرق الفضلات بمختلف أنواعها 300د.

عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة
لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو فقدانها أو
وجود خلل بها) و التي يقتضي نشاطها وجود مداخن
بها 300د.

التسبب في انبعاث روائح كريهة في المحلات المعدة
لممارسة الأنشطة التجارية و الحرفية و
الصناعية 300د.

إزالة أعطية البالوعات 300د

الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه
المستعملة أو مياه الأمطار 300د

الانتصاب بدون رخصة بالأماكن العمومية 500د

رمي الفضلات بمجري المياه 300د

عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية
الحضرية و العمرانية و البيئية و تراتيب البناء بالشوارع
و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة 300د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي
برأس الجبل و أعوان الحرس البلدي بعوسجة كل
مكلف فيما يخصه لتنفيذ هذا القرار.

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 و المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 03 ماي 1967 و المتعلق بإحداث بلدية عوسجة

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة يوم الجمعة 30 جوان 2021

قرر ما يلي:

العنوان الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى تحديد الشروط العامة لصلوحية المح؟ت المعدة لممارسة أحد ؟نشطة التجارية أو الحرفية و التي ؟ يخضع إستع؟لها إلى شروط عمرانية و صحية تضبطها أحكام قانونية أو ترتيبية أو كراسات شروط.

تتضمن الشروط العامة لصلوحية المح؟ت المبينة بهذا الكراس أدنى الشروط العمرانية و الصحية الواجب توفرها في المحل قبل الشروع في إستغلاله و ذلك ضمانا لملاءمة النشاط مع محيطه العمراني و البيئي و حفاظا على الصحة و الراحة العامتين.

الفصل : 2 يتعين على الراغب في ممارسة أحد الأنشطة المشار إليها بالفصل المتقدم و قبل الشروع في إستغلال المحل المعد لذلك سحب هذا الكراس و الملحقات المتعلقة بالتراتب الخصوصية الأخرى ؟ التي يخضع لها النشاط ؟ من مقر الجماعة المحلية التي يوجد بداثرتها المحل.

العنوان الثاني

•الشروط العمرانية و تهيئة المحلات

الفصل : 3 يجب أن تكون المح؟ت المعدة للاستغلال و المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس مطابقة من حيث الصبغة و الموقع و التهيئة للأمثلة الملحقة برخصة البناء و لما تضمنته التراتيب العمرانية المصاحبة؟ مثله التهيئة و لكراسات شروط التقسيمات؟

و في حالة عدم وجود مثال للتهيئة العمرانية ؟ يجب أن تتواجد هذه المح؟ت في مواقع تأخذ بعين ؟ اعتبار طبيعة النشاط و س؟مة و راحة المتساكنين و ؟جوار و تراعي مقتضيات التراتيب العامة للتعمير.

الفصل : 4 يجب أن يت؟م المحل مع حاجيات النشاط المزمع ممارسته خاصة من حيث المساحة و التجزئة و التهيئة.

الفصل : 5 يجب أن ؟ يقل علو سقف المح؟ت عن مترين و ثمانين سنتمترا.

الفصل : 6 يجب أن تكون أرضية المح؟ت من المواد الصلبة غير المنفذة للسوائل يتم توجيه إنحدارها بصفة تسمح بسي؟ن مياه التنظيف نحو فوهة مجاري المياه المؤدية إلى شبكة المياه المستعملة و التي تكون مجهزة بممص و حاجز مشبك يمنع تسرب الحشرات و يسمح بحصر ؟وساخ.

الفصل : 7 يتعين تغليف جدران ؟جزاء المخصصة للتحضير بالمحل و جدران المركبات الصحية بالخزف أو بمادة سميكة غير منفذة للسوائل ؟ملساء و سهلة التنظيف و التطهير على علو ؟ يقل عن مترين

الفصل : 8 يتعين توفير مركب صحي يتضمن دورات مياه بالعدد الكافي و فضاء مستقل مجهز بباينينيهما فراغ يكون به حوض لغسل اليدين و إنارة كهربائية و مرآة و صابون و سلة مهم؟ت مع ضمان تهوئته الطبيعية أو ؟لية الكافية له ؟ على أن تفتح نوافذ على خارج المحل في حالة التهوية الطبيعية و إذا تضمن النشاط تقديم خدمات للحرفاء على عين المكان ؟ يتعين توفير مركبين صحيين على ؟قل يخص أحدهما للنساء.

الفصل : 9 يجب توفير التهوية الطبيعية أو ؟لية الكافية بكامل المحل بصفة تسمح بتجديد الهواء وتفادي الرطوبة.

الفصل : 10 يجب توفير ؟ضاءة و التنوير بصفة كافية بجميع أجزاء المحل و ربطه بالشبكة العمومية للكهرباء.

العنوان الثالث

الشروط الصحية

الفصل : 11 يجب تجهيز المح؟ت المعدة لممارسة أنشطة تفرز بخارا أو دخانا بألة إمتصاص تسمح

بالعدد الكافي من الخزائن و الم عالق.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل : 18 إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بهذا الكراس ؟ تخضع المحذات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرفية إلى الشروط الصحية الخصوصية المتعلقة بالنشاط المزمع ممارسته و المنصوص عليها بقرار الترتيب الصحية الصادر عن بلدية عوسجة.

الفصل : 19 بصرف النظر عن الشروط العامة و الخصوصية المشار إليها أعلاه ؟ تخضع المحذات

لالترايب الخاصة ببلدية عوسجة من حيث الخصوصيات المعمارية و الجمالية للمنطقة و نوعية التجهيزات و المرافق و الخدمات المقدمة للحرفاء.

الفصل : 20 تترتب عن مخالفة شروط هذا الكراس تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في ميدان التهيئة العمرانية و الترتيب الصحية . و يمكن للبلدية المعنية منح المخالف أج ؟ أقصاه ؟ ثة أشهر لتسوية وضعيته طبقا لمقتضيات.

الفصل : 21 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أسد الذوادي

الجريسة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس

قرار عدد .. لسنة 2021 مؤرخ في.....يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني

بشفت و تصفية ؟ فرازات ؟ تكون مرتبطة بمدخنة ؟ يقل إرتفاعها عن ثة أمتار يقع حسابها بداية من سطوح المباني ؟ أكثر علوا و المتواجدة في شعاع خمسة و عشرين مترا حول المحل.

الفصل : 12 يجب ربط المحذات بشبكة التطهير العمومية ؟ و في حالة عدم وجود هذه الشبكة يجب توفير نمط للتطهير مصادق عليه من طرف المصالح ؟ دارية المختصة.

الفصل : 13 يجب ربط المحذات بالشبكة العمومية للمياه.

الفصل : 14 يتعين على أصحاب المحذات توفير حاويات سميكة بالعدد الكافي ذات غطاء مخصصة لجمع الفضات تحمل تعريفا لعنوان المحل و نشاطه و تكون مطابقة للمواصفات الموضوعة من قبل الجماعة المحلية ؟ و يجب تنظيف هذه الحاويات و صيانتها بما يضمن عدم إنبعاث الروائح الكريهة منها و تجمع الحشرات.

الفصل : 15 يجب على أصحاب المحذات اتخاذ كل إجراءات الكفيلة لتفادي تسرب الحشرات و القوارض داخل المحل ؟ بتجهيز المنافذ بناموسيات ؟ و استعمال المبيدات المرخص فيها عند اللزوم.

الفصل : 16 يجب تنظيف و تطهير المحل و المعدات و التجهيزات ؟ عند اتساخها و وجوبا عند نهاية حصة العمل اليومية ؟ بموا د مطابقة للمواصفات و مرخص في استعمالها ؟ حسب خصوصيات و حاجيات عملية التنظيف أو التطهير . و يتعين وضع برنامج لصيانة و تعهد المحل و المعدات و التجهيزات بما يضمن بقاءها في حالة جيدة ؟ من إص ؟ ح و تلبس دهن و تبيض و مقاومة الحشرات و القوارض و مراقبة حالة الشبكات و بتعين ؟ بالنسبة إلى المحذات التي تستقبل العموم ؟ تكليف عامل على ؟ قل يتولى خصيصا المحافظة باستمرار على نظافة المركبات الصحية.

الفصل : 17 يجب على العاملين بالمحلات أن يكونوا خالين من الأمراض المعدية و القروح و أن يحافظوا على نظافة أجسامهم باستمرار ؟ كما يتعين على مشغليهم أن يوفروا لهم أزياء عمل تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المهام المناظرة بعهدتهم و مكان معد خصيصا لحفظ و تغيير م ؟ بسهم و مجهز

المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجريصة
بعنوان سنة. 2021

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة مؤرخ في
22 جوان 2021 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجريصة
بعنوان سنة. 2021

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد
1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر . 2019

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل
الرابع منه.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها.

وعلى الامر الحكومي عدد 1027 لسنة 2020 المؤرخ
في 21 ديسمبر 2020 المتعلق بتكليف وزير التجهيز
والاسكان والبنية التحتية بالقيام بوظائف وزير الشؤون
المحلية والبيئة بالنيابة.

وعلى قرار رئيس بلدية الجريصة المؤرخ في 05 ماي
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
للترقية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجريصة.

وعلى قرار رئيس بلدية الجريصة المؤرخ في 05 ماي
2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات

إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية لفائدة بلدية الجريصة بعنوان سنة
2021 .

قرر ما يلي :

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية للترقية
بالملفات إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجريصة
والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ
في 05 ماي 2021 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية الكاف أو من ينوبه
: بصفة عضو

-طارق العثماني تقني رئيس وكاتب عام بلدية منزل
سالم : بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة
تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك
للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة
بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة

كمال الدوخ

رئيس بلدية
الامين سلmani

سيدي بورويس

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جوان 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي بورويس مؤرخ في
25 جوان 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية
العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة
2021

قرار من رئيس بلدية سيدي بورويس مؤرخ في 25
جوان 2021 يتعلق بفتح امتحان المهني لترقية

العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية سيدي بوروبيس بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية سيدي بوروبيس ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 05/04/1985 المحدث لبلدية سيدي بوروبيس،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 28/02/2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بلدية سيدي بوروبيس بعنوان سنة 2021،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي بوروبيس امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

- 1 ضمن الوحدة الثانية

الصنف الرابع :عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني 01

الصنف الخامس :عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني 04

الصنف السادس :عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني 01

الصنف السابع :عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني 01

ضمن الوحدة الثالثة:

الصنف الثامن :عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني 01

الصنف التاسع :عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني 01

الصنف العاشر :عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الامتحان المهني 01

الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية ببلدية سيدي بوروبيس يوم 16 نوفمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2021 .

رئيس بلدية
سمير الفرشيشي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية سيدي بوروبيس مؤرخ في 28/02/2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية سيدي بوروبيس ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 05/04/1985 المحدث لبلدية سيدي بوروبس،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الأولى:

الصف الثالث :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم01

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق اختبار مهني00:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار01 :

2-ضمن الوحدة الثانية:

الصف الرابع :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم01

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني01:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار00 :

الصف الخامس :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم07

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني04:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار03 :
الصف السادس :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم02

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني01:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار01 :
الصف السابع :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم02

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني01:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار01 :
1-ضمن الوحدة الثالثة:

الصف الثامن :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم02

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني01:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار01 :
الصف التاسع :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم02

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني01:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار01 :
الصف العاشر :

-العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم02

-عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني01:

-عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار01 :

رئيس بلدية

سمير الفرشيشي

شط مريم

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شط مريم

متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية شط مريم بعنوان سنة 2021
قرار صادر عن رئيس بلدية شط مريم يتعلق بضبط عدد
ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية شط مريم بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
سمير العذاري

قصية المديوني

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصية المديوني
مؤرخ في 03/05/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ع20 عدد تقنيين
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية قصية المديوني بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قصية المديوني،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة

والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 ديسمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 6
مارس 1985 المتعلق بإحداث بلدية قصية المديوني.

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في
13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد
السنّ القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للإنتداب في القطاع العمومي.

قرار صادر عن رئيس بلدية شط مريم بتاريخ 21 جوان
2021 يتعلق بترقية الانسة مريم بلحاج كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية شط مريم

رئيس بلدية
سمير العذاري

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 صادر عن
رئيس بلدية شط مريم يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار

قرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 صادر عن رئيس بلدية
شط مريم يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة
بلدية شط مريم

رئيس بلدية
سمير العذاري

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021
يتعلق بقرار صادر عن رئيس بلدية شط مريم مؤرخ في
14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية شط مريم بعنوان سنة
2021

قرار صادر عن رئيس بلدية شط مريم مؤرخ في 14
أفريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية شط مريم بعنوان سنة
2021

رئيس بلدية
سمير العذاري

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021
يتعلق بقرار صادر عن رئيس بلدية شط مريم يتعلق
بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

-وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 21/06/2018،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب ع 02 عدد تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2021 ،

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب ع 02 عدد تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2021 للمترشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها .

2- أوالمحربين على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر ع 1031 عدد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

و يتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn).

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب - بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجّل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيّتان حديثان

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليهما أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الثالث)الفقرة" أ ("من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السادس :تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع :تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية قصبية المديوني و تتولّى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

- ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن:تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1-اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة 3 : ساعات

-الضارب 2 :

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي :

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي
يتراوح بين الصفر (0) و العشرين1
عدد: (20)

- التحضير 20 دقيقة

- العرض 20 دقيقة

- الحوار 20 دقيقة

و يجرى هذا الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع :تعرض الاختبارات على مصحّحين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العددتين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصحّحين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشرة :تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي ()

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل عملية غشّ تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب عدد تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قصبية المديوني.

الفصل السابع عشر: تقوم بلدية قصبية المديوني بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
مجد رضا الحاج سالم

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 26/02/2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قصبية المديوني،

إنّ رئيس بلدية قصبية المديوني

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 6 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني.

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد

تقني قصيبة المديوني 02
100% عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات
03 = 02
01 كاتب تصرف 01

رئيس بلدية
مجد رضا الحاج سالم

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 ماي 2021
يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
ع02 عدد تقنيين إختصاص) هندسة مدنية (بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
قصيبة المديوني بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية قصيبة المديوني مؤرخ
في 03/05/2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب ع02 عدد تقنيين إختصاص) هندسة
مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية قصيبة المديوني بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قصيبة المديوني

بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 6 مارس
1958 المتعلق بإحداث بلدية قصيبة المديوني.

-وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في
13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد
السنّ القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للإنتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

السنّ القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للإنتداب في القطاع العمومي.

-وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر
2019.

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6
مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط
المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة
الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ

وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ
في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها.

-و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في
21/06/2018.

-و على قرار ضبط مجموع الأعوان.

-و على ميزانية بلدية قصيبة المديوني لسنة 2021.

قَرَّر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ
شغورها عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات
خلال سنة 2021 لفائدة بلدية قصيبة المديوني كما
يلي:

*بالنسبة إلى السلك التقني المشترك للإدارات
العمومية:

الرتبة البلدية عدد الخطط المراد سدّ شغورها
لسنة 2021 طريقة التسديد عدد الخطط المراد
تسديدها عن طريق المناظرة

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و علمن شور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18/09/2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 21/06/2018.

-و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 03/05/2021

-وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/02/2021

-و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية قصبية المديونية لسنة 2021 لإنتداب ع02 عدد تقنيين.

-وعلى القرار المؤرخ في 03/05/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ع02 عدد تقنيين إختصاص " هندسة مدنية " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بلدية قصبية المديونية،

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قصبية المديونية و لفائدتها يوم الإثنين 18/10/2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ع02 عدد تقنيين إختصاص "هندسة مدنية " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية قصبية المديونية،

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بختطين.(02)

*إختصاص : هندسة مدنية

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الخميس 02/09/2021.

رئيس بلدية
مجد رضا الحاج سالم

مكنين

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق بقرار ضبط معاليم استغلال سيارة نقل الموتى ضبط معاليم استغلال سيارة نقل الموتى

رئيس بلدية
المنجي الشريف

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق بقرار ضبط الخطايا الادارية المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة

قرار ضبط الخطايا الادارية المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة

رئيس بلدية
المنجي الشريف

شربان

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شربان بعنوان سنة. 2021

قـرّر من رئيس بلدية شربان مؤرخ في 15 جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شربان بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية شربان
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 9/5/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم
عدد 89 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الامر عدد 246 المؤرخ في 25 أبريل 1975
المتعلق بإحداث بلدية شربان.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الامر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009
و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر
2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتتح بلدية شربان و لفائدها يوم 16
جويلية 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب تقني متعاقد بالسلك التقني
المشترك اختصاص هندسة مدنية للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة. (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 20 أوت
2021

الفصل الرابع : تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 أوت
2021 و الأيام الموالية

الفصل الخامس : ينشر هذا القرار بموقع البوابة الوطنية
الخاصة بالمناظرات وبالموقع الالكتروني للبلدية و
بالجريدة الرسمية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس بلدية
مفيدة النوالي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب واضع
برامج عن طريق التعاقد بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية شربان بعنوان سنة
2021 .

قرار من رئيس بلدية شربان مؤرخ في 15
جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب
واضع برامج عن طريق التعاقد بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية شربان بعنوان
سنة 2021

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9/5/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم
عدد 89 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الامر عدد 246 المؤرخ في 25 أبريل 1975
المتعلق بإحداث بلدية شربان .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية
بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر
2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط
صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،
قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتتح بلدية شربان و لفائدها يوم 16
جويلية 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية لانتداب
واضع برامج متعاقد بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة. (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 20 أوت
2021 .

الفصل الرابع : تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 أوت 2021 والأيام الموالية

الفصل الخامس : ينشر هذا القرار بموقع البوابة الوطنية الخاصة بالمناظرات وبالموقع الإلكتروني للبلدية و بالجريدة الرسمية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس بلدية
مفيدة النوالي

ساقية الزيت

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021 يتعلق بقرارات ضبط الخطط الوظيفية ببلدية ساقية الزيت

الفصل الأول : تضبط بلدية ساقية الزيت الخطط الوظيفية التالية:

- كاتب عام

* رئيس مصلحة شؤون المجلس و متابعة اللجان

رئيس قسم التنمية و التخطيط و المتابعة

* رئيس مصلحة العلاقة مع المواطن و المجتمع المدني

* رئيس مصلحة مراقبة التصرف و التدقيق الداخلي

* رئيس مصلحة الضبط المركزي

* رئيس مصلحة الإعلام

* رئيس مصلحة الجودة

* رئيس مصلحة النفاذ الى المعلومة

* رئيس مصلحة التصرف في الوثائق و الأرشيف

* رئيس مكتب الشرطة البيئية

* متصرف دائرة بلدية

* رئيس مصلحة الترايب و متابعة الشكاوي

I- مدير عام للشؤون الإدارية و المالية

- مدير الشؤون الإدارية

- كاهية مدير الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

* رئيس مصلحة التصرف في الموارد البشرية

رئيس قسم التكوين و الإنتدابات

رئيس قسم التصرف في شؤون الموظفين و العملة

- مدير الشؤون الإدارية

- كاهية الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

* رئيس مصلحة النزاعات و الشؤون القانونية و الملك البلدي

رئيس قسم النزاعات و الشؤون القانونية

رئيس قسم الملك البلدي

* رئيس مصلحة الحالة المدنية

رئيس قسم الولادات و الوفيات و التنصيب

رئيس قسم استخراج وثائق الحالة المدنية

* رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

رئيس قسم الشؤون الاجتماعية و الأسرة

رئيس قسم الشؤون الثقافية و الرياضية

* رئيس مصلحة التنظيم و الأساليب و الإعلامية

رئيس قسم التنظيم و الأساليب

رئيس قسم الإعلامية

- مدير الشؤون المالية و الصفقات

- كاهية مدير الإدارة الفرعية للمالية و الشؤون الاقتصادية

* رئيس مصلحة الميزانية و المالية

رئيس قسم الميزانية و الحسابات

رئيس قسم التصرف المالي

* رئيس مصلحة الأداء البلدي

رئيس قسم الأداءات

رئيس قسم الإحصاء

* رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية

رئيس قسم الترايب العامة و المحجوز

رئيس قسم الإشغال الوقتي

- مدير الإدارة الفرعية للشراءات و الصفقات العمومية

* رئيس مصلحة طلبات العروض و الإستشارات

رئيس قسم طلبات العروض

رئيس قسم الإستشارات

* رئيس مصلحة إعداد و متابعة الصفقات و التزود

رئيس قسم إعداد و متابعة الصفقات

رئيس قسم متابعة و إعداد أذون التزود

- II مدير عام الشؤون الفنية

- مدير إدارة الدراسات و التهيئة و التعمير و الاشغال

- كاهية مدير الإدارة الفرعية للدراسات و التخطيط

* رئيس مصلحة الدراسات و التخطيط

رئيس قسم الدراسات

رئيس قسم التخطيط

- كاهية مدير الإدارة الفرعية للتهيئة و التعمير

* رئيس مصلحة التهيئة و التعمير

رئيس قسم دراسات أمثلة التهيئة العمرانية

رئيس قسم المسح الطبوغرافي و الشؤون العقارية

* رئيس مصلحة التراخيص العمرانية

رئيس قسم التقاسيم و رخص

رئيس قسم التراخيص و الربط بالشبكات

- كاهية مدير الإدارة الفرعية للأشغال

* رئيس مصلحة الطرقات و الأرصفة

رئيس قسم الاشغال الجديدة

رئيس قسم صيانة الطرقات و الارصفة

* رئيس مصلحة التنوير

رئيس قسم الأشغال الجديدة

رئيس قسم صيانة التنوير

* رئيس مصلحة البناءات المدنية

رئيس قسم البناءات الجديدة

رئيس قسم صيانة البناءات المدنية

* رئيس مصلحة المنشآت الرياضية

رئيس قسم التصرف في المنشآت الرياضية

رئيس قسم صيانة المنشآت الرياضية

- مدير إدارة النظافة و الصحة و العناية بالبيئة

- كاهية مدير الإدارة الفرعية للنظافة و الصحة

* رئيس مصلحة التنظيف

رئيس قسم التنظيف

رئيس قسم المراقبة

* رئيس مصلحة العناية بالصحة العامة

رئيس قسم مقاومة الأوبئة

رئيس قسم المراقبة الصحية

- كاهية مدير الإدارة الفرعية للعناية بالبيئة

* رئيس مصلحة التشجير و المناطق الخضراء

رئيس قسم العناية بالمناطق الخضراء

رئيس قسم التشجير

* رئيس مصلحة تميمين الفضلات

رئيس قسم تميمين الفضلات العضوية و الخضراء

رئيس قسم تميمين الفضلات الصلبة

- مدير الإدارة الفرعية للصيانة و التزود و اللوجستيك

* رئيس مصلحة التصرف في المستودع

رئيس قسم الصيانة و التصرف في المعدات

رئيس قسم التصرف في المخزون

رئيس قسم التصرف في المحجوز

رئيس قسم التصرف في الوقود

الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال العلوش

* مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
 الرياضة
 قسم الشؤون الاجتماعية و الأسرة
 قسم الشؤون الثقافية و الرياضية
 الإدارة الفرعية للتنظيم و الأساليب الإعلامية
 * مصلحة التنظيم و الأساليب و الإعلامية
 قسم التنظيم و الأساليب
 قسم الإعلامية
 إدارة الشؤون المالية و الصفقات
 الإدارة الفرعية للمالية و الشؤون الاقتصادية
 * مصلحة الميزانية و المالية
 قسم الميزانية و الحسابات
 قسم التصرف المالي
 *مصلحة الأداء البلدي
 قسم الأداءات
 قسم الإحصاء
 * مصلحة الشؤون الاقتصادية
 قسم التراتيب العامة و المحجوز
 قسم الإشغال الوقتي
 الإدارة الفرعية للشراءات و الصفقات العمومية
 * مصلحة طلبات العروض و الإستشارات
 قسم طلبات العروض
 قسم الإستشارات
 * مصلحة إعداد و متابعة الصفقات و التزود
 قسم إعداد و متابعة الصفقات
 قسم متابعة و إعداد أذون التزود
 الإدارة العامة للشؤون الفنية
 إدارة الدراسات و التهيئة و التعمير و الاشغال
 الإدارة الفرعية للدراسات و التخطيط
 * مصلحة الدراسات و التخطيط
 قسم الدراسات

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جويلية 2021
 يتعلق بقراريضبب التنظيم الهيكلي لبلدية ساقية الزيت
 الفصل الأول :ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية ساقية
 الزيت على النحو التالي :
 * رئيس البلدية
 * مصلحة شؤون المجلس و متابعة اللجان
 قسم التنمية و التخطيط و المتابعة
 * مصلحة العلاقة مع المواطن و المجتمع المدني
 * مصلحة مراقبة التصرف و التدقيق الداخلي
 * مصلحة الضبط المركزي
 * مصلحة الإعلام
 * مصلحة الجودة
 * مصلحة النفاذ الى المعلومة
 * مصلحة التصرف في الوثائق و الأرشفة
 * مكتب الشرطة البيئية
 ?الكتابة العامة
 *متصرفو الدوائر البلدية
 *مصلحة التراتيب و متابعة الشكاوي
 الإدارة العامة للشؤون الإدارية و المالية
 إدارة الشؤون الإدارية
 الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية
 * مصلحة التصرف في الموارد البشرية
 قسم التكوين و الإنتدابات
 قسم التصرف في شؤون الموظفين و العملة
 * مصلحة النزاعات و الشؤون القانونية و الملك
 البلدي
 قسم النزاعات و الشؤون القانونية
 قسم الملك البلدي
 * مصلحة الحالة المدنية
 قسم الولادات و الوفيات و التنصيص
 قسم استخراج وثائق الحالة المدنية

قسم العناية بالمناطق الخضراء	قسم التخطيط
قسم التشجير	الإدارة الفرعية للتهيئة والتعمير
* مصلحة تميم الفضلات	* مصلحة التهيئة والتعمير
قسم تميم الفضلات العضوية والخضراء	قسم دراسات أمثلة التهيئة العمرانية
قسم تميم الفضلات الصلبة	قسم المسح الطوبوغرافي والشؤون العقارية
الإدارة الفرعية للصيانة والتزود واللوجستيك	* مصلحة التراخيص العمرانية
* مصلحة التصرف في المستودع	قسم التقاسيم ورخص البناء
قسم الصيانة والتصرف في المعدات	قسم التراخيص والربط بالشبكات
قسم التصرف في المخزون	الإدارة الفرعية للأشغال
قسم التصرف في المحجوز	* مصلحة الطرقات والأرصعة
قسم التصرف في الوقود	قسم الأشغال الجديدة
الفصل الأول	قسم صيانة الطرقات والأرصعة
رئيس البلدية:	* مصلحة التنوير
طبقا للقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق	قسم الأشغال الجديدة
بمجلة الجباية المحلية، يقوم رئيس البلدية بتسيير	قسم صيانة التنوير
البلدية وإدارتها ويلحق برئاسة البلدية:	* مصلحة البناءات المدنية
*مكتب الشرطة البيئية	قسم البناءات الجديدة
عملا بالفصل الثالث من القانون عدد 30 لسنة 2016	قسم صيانة البناءات المدنية
المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب	* مصلحة المنشآت الرياضية
الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات	قسم التصرف في المنشآت الرياضية
المحلية تتولى معاينة المخالفات و الجرح لتراتيب حفظ	قسم صيانة المنشآت الرياضية
الصحة والنظافة العامة	إدارة النظافة والصحة والعناية بالبيئة
*مصلحة شؤون المجلس و متابعة اللجان	الإدارة الفرعية للنظافة والصحة
تتولى كتابة محاضر جلسات المجلس بالتعاون مع	* مصلحة التنظيف
الكتابة العامة وبالتنسيق مع بقية المصالح الإدارية	قسم التنظيف
-إعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان ،	قسم المراقبة
تحرير محاضر الجلسات ونسخها بالدفاتر المعدة لها	* مصلحة العناية بالصحة العامة
ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصيات بقية الهياكل.	قسم مقاومة الأوبئة
-متابعة و تقييم الخطط و البرامج و المشاريع	قسم المراقبة الصحية
-التنسيق مع المجلس البلدي في رسم	الإدارة الفرعية للعناية بالبيئة
الاستراتيجيات التنموية للمنطقة و إعداد برامج	* مصلحة التشجير والمناطق الخضراء
المخططات المستقبلية	
-إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاقتصادية للبلدية	
-اقتراح استراتيجيات البحث عن مصادر التمويل	

-اقتراح عمليات التنمية و تطوير الشراكة على الصعيد المحلي و الخارجي

قسم التنمية و التخطيط و المتابعة

*مصلحة العلاقة مع المواطن و المجتمع المدني

يرجع بالنظر مباشرة إلى رئيس البلدية وهو مكلف بـ :

-قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم الواردة عليه ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

-إجابة المواطنين بشأن عرائضهم وإرشادهم بخصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المتعلقة بمختلف الخدمات البلدية المسداة لهم، وذلك بمختلف الوسائل المتاحة .

-تنظيم أنشطة الاستقبال والإرشاد بالمصالح والدوائر البلدية بالتنسيق مع هذه الأخيرة.

*مصلحة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي

تشمل المراقبة الإدارية والمالية و الفنية و ترجع بالنظر مباشرة إلى رئيس البلدية وهي مكلفة بـ:

-مراقبة وتفقد المصالح الإدارية والمالية والفنية والدوائر البلدية والمؤسسات الخاضعة لإشراف البلدية والجمعيات التابعة لها .

-إجراء التحقيقات الإدارية والأبحاث والمهمات التي يأذن بها رئيس البلدية كلما دعت الحاجة لذلك، وتقتصر الوسائل الكفيلة لتلافي الإخلالات المسجلة خلال الأبحاث والمهمات.

-تقبل العرائض التي ترد عن طريق مصالح الموفق الإداري و الهيئات الوطنية وتتولى التنسيق بين مختلف المصالح و الدوائر البلدية قصد الإجابة عليها.

-تلقي ملاحظات فريق المواطن الرقيب والعمل على الإجابة عليها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

- التثبت من العمليات المحاسبية ومراقبتها) مدى احترام إجراءات الشراء، تبويب النفقات، توفر الاعتمادات، إثبات العمل المنجز/ثبوتية الدين، عدم سقوطه بالتقادم(...

*مصلحة الضبط المركزي

تتولى المصلحة السهر على :

- قبول وتسجيل البريد الوارد وإحالته على مختلف المصالح والدوائر البلدية المعنية ومتابعته،

-ضبط وتسجيل البريد الداخلي والبريد الصادر عن مختلف الهياكل البلدية وضمان إرساله .

-مسك واستغلال المنظومة الإعلامية للتصرف في المراسلات.

*مصلحة الإعلام

تتولى المصلحة السهر على :

-إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام،

-جمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة البلدية،

-النهوض بالاتصال داخل البلدية،

-إصدار نشرية إعلامية دورية بلدية،

-القيام بأعمال وحملات تحسيسية لدى الرأي العام تهدف إلى التعريف بالخدمات البلدية،

*مصلحة الجودة

تتولى المصلحة السهر على :

-المساهمة في تحقيق الجودة في مستوى أداء المصالح البلدية وتحسين الخدمات المسداة للمواطن

-العمل على حسن استغلال نظام المعلومات الجغرافية وتقنيات الجغرفة الرقمية بالتنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف المتدخلة،

-تحسين وتطوير مواقع الواب البلدية.

-وضع أجهزة ومنظومات لتقييم أنشطة وأعمال البلدية واقتراح الإجراءات الملائمة

-تحليل الأنشطة والأعمال والخدمات والمشاريع

-ضبط وتحديد الوسائل الضرورية لتحقيق المتابعة والتقييم المستقبلي للتدخلات بالتنسيق مع مصالح البلدية

-تصوّر وتطوير ركائز التواصل والنشر حول التخطيط والمتابعة

-وضع نظام التحديث والجودة ومتابعة تطبيقه

-الحرص على ضمان مطابقة وملاءمة الخدمات المقدمة للمتطلبات الفعلية لطالبي الخدمة وللتشريع الجاري به العمل

-تقديم المساعدة والمساندة الفنية والمنهجية لمصالح البلدية في متابعة وتقييم الأشغال الموكولة لمسدي الخدمات

-وضع أدوات التخطيط الملائمة

*مصلحة النفاذ الى المعلومة

تتولى المصلحة السهر على :

-تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من النفاذ إلى

المعلومة عملا بالقوانين الجاري بها العمل

-إعداد التقارير الثلاثية والسنوية في إطار المهام

الموكولة إليه

-نشر نشاط المصلحة عبر موقع الواب البلدي

*مصلحة التصرف في الوثائق و الأرشفة

تتولى المصلحة السهر على :

-تصنيف، تسجيل وترميز الوثائق شبه النشيطة.

-التصرف في الأرشفة وحفظه والحصر على سلامته

وخصوصيته

-إعداد مخطط أو خطة للأرشفة والتنظيم الدوري

للوثائق وإحكام مسكها وحفظها

-الكشف عن الوثائق وإحالتها للمعنيين

-تكوين رصيد وثائقي داخلي ووضعه على ذمة مختلف

المصالح البلدية

-رصد الوثائق والكتابات ذات المحتوى أو الأهمية

التاريخية أو المهنية

-تشخيص الاحتياجات في مجال مصادر المعلومات

لفائدة الأعوان) داخليا (و طالبي الخدمة من

المواطنين)خارجيا)

-تحديد مصادر الحصول على الوثائق غير المتوفرة

بالجماعة المحلية والسعي للحصول عليها

-رقمنة الأرشفة

الفصل الثاني :

الكتابة العامة :

ترجع بالنظر الى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى

القانون الخاص بمجلة الجماعات المحلية بتسيير

الادارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية

والهياكل المنبثقة عنها .

يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبيدي رايه

ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون ان يكون

له الحق في التصويت..

-إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية و متابعة

تنفيذها و اعداد ملفات الصفقات و عقود تفويض

المرافق العامة و عقود الشراكة و اللزمات البلدية و

جداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية و مختلف

العقود و متابعة سير الاستخلاصات البلدية.

-إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة و الأذون بالتزود و

الأذون بالدفع و الحجج المثبتة

-تسيير الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح

البلدية

-العناية بمختلف السجلات و الدفاتر البلدية و مسكها

و بالوثائق الادارية و الأرشفة

-الحرص على خدمة كل المتساكنين في إطار

تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد و المساواة

والنزاهة والشفافية و المساءلة و استمرارية المرفق

العام و النجاعة و العمل على حماية مصالح البلدية و

أملاكها

-مسك وكتابة محاضر و مداولات المجلس البلدي و

محاضر و مداولات المكتب البلدي

يلحق بالكتابة العامة

*متصرفو الدوائر

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 911 لسنة 2000

المؤرخ في 02 ماي 2000 المتعلق بضبط وظائف

الدوائر البلدية وطرق تسييرها والمنفح والمتمم بالأمر

عدد 735 لسنة 2007 المؤرخ في 02 أفريل 2007 ،

يتولى متصرف الدائرة البلدية مساعدة كاهية رئيس

البلدية في تسيير شؤون الدائرة وإدارة نشاط مختلف

الأقسام الإدارية والفنية بها.

*مصلحة التراتيب ومتابعة الشكاوي

تتولى المصلحة السهر على :

*التنسيق مع المصالح الأمنية بخصوص تنفيذ القرارات

(إيقاف الأشغال في البناء، الهدم، الإيداع بمستودع

الحجز، العقل...)

*المساهمة في دراسة عرائض المواطنين

*توجيه الإعلامات و الإستدعاءات

*استقبال المواطنين و إعلامهم و توضيح الإجراءات و

القرارات

-الحرص على احترام توازن توزيع المشمولات وأعباء العمل بين مختلف الأعوان.

-تنمية قدرات الموظفين و الاعوان من خلال مخططات التكوين و عمليات التكوين الملائمة

-إعداد المخطط السنوي للتكوين الخاص بالبلدية والهادف لتنمية قدرات وكفاءة الأعوان

-تنظيم دورات تكوين

-إجراءات و مناهج انتداب و اختيار الأعوان

قسم التصرف في شؤون الموظفين و العملة

قسم التكوين و الانتدابات

*مصلحة النزاعات و الشؤون القانونية و الملك البلدي:

تتولى المصلحة السهر على :

-معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفاً فيها ومتابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية ومعالجة ملفات البيع والشراء والكرء التي ترمها البلدية والتصريف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه

-التصرف في النزاعات القانونية المرتبطة بمختلف مصالح البلدية

-المساهمة في تحرير العقود واعداد الملفات ذات الانعكاس القانوني) اتفاقيات، عقود، بنات، بروتوكول(...

-تمثيل البلدية في معالجة ملفات النزاعات

-مسك ملفات الجرد بجميع أنواعها

-ضمان التصرف و المتابعة للتجهيزات و المنشآت الاقتصادية للبلدية)الأسواق، المحلات التجارية، المسالخ(...

قسم النزاعات و الشؤون القانونية

قسم الملك البلدي

*مصلحة الحالة المدنية:

تتولى المصلحة السهر على :

-تسجيل الولادات والوفيات وعقود الزواج ومختلف العقود الأخرى الخاصة بالحالة المدنية بالبلدية

-تحسين دفاتر الحالة المدنية

*تحرير التنايه و المحاضر و مشاريع القرارات

*تضمين الشكايات ومتابعة الردود وتحيين المعطيات بصفة يومية ومستمرة ومعالجة الشكايات المذكورة حسب الآجال القانونية

أ - الإدارة العامة للشؤون الإدارية و المالية:

تقوم هذه الإدارة بالتنسيق مع الكاتب العام على الإشراف على الأعمال المناطة بعهدة الإدارات والإدارات الفرعية والمصالح التابعة لها.

I-إدارة الشؤون الإدارية:

تلحق بإدارة الشؤون الإدارية الإدارتين الفرعيتين التاليتين:

1-الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:

*مصلحة التصرف في الموارد البشرية :

تتولى المصلحة السهر على :

-تطبيق القوانين الأساسية و الترتيب الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية ومجلة الشغل

-التصرف في شؤون الموظفين والعملة

-متابعة الأوضاع الإدارية للأعوان

-إعداد القرارات المتعلقة بالحالات الإدارية للأعوان واتخاذ التدابير اللازمة لذلك بالتنسيق مع بقية المصالح

-المساهمة في تحديد ووضع سياسة وخطة التصرف في الموارد البشرية بالبلدية

-تحليل الحاجيات وتحديد خصائص وملامح الوظائف ومراكز العمل المستوجبة والشاغرة

-استعمال تطبيق تقنيات التحفيز وتنشيط الموارد البشرية واستغلال المهارات لدى الاعوان

-المساهمة في قيادة العنصر البشري والحوار والتفاوض مع الموظفين والأعوان تحت إشراف الكاتب العام

-مراقبة التصرف الإداري والقانوني في الأعوان

-إعداد تقريرحول مستوى أداء ونجاعة الأعوان باستعمال تقنية المصفوفات

-متابعة وتقييم مخطط تنمية وتطوير القدرات والكفاءات

-اقتراح التدابير والإجراءات لتدعيم وتنمية القدرات والكفاءات

-تطوير المشاريع المحلية في مجال التنمية الثقافية و الترفيهية

قسم الشؤون الاجتماعية و الأسرة

قسم الشؤون الثقافية و الرياضية

-2الإدارة الفرعية للتنظيم و الأساليب الإعلامية:

*مصلحة التنظيم و الأساليب و الإعلامية:

تتولى المصلحة السهر على :

-تشخيص احتياجات البلدية في مجال التجهيزات والتطبيقات الإعلامية

-التصرف في الشبكات

-صياغة مخطط التجهيزات الإعلامية

-تحديد الخصائص الفنية للتجهيزات والتطبيقات

-إرساء إجراءات متابعة وصيانة التجهيزات ومتابعة تنفيذها

-تحديد مستلزمات وإجراءات السلامة الإعلامية

-ضمان إنجاز الصيانة الدورية للتجهيزات والتطبيقات

-تنظيم البرامج التكوينية داخل البلدية حول الاستعمال الأولي للوسائل الإعلامية وحسن استغلاله

-متابعة تحيين موقع الواب الخاص بالبلدية

قسم التنظيم و الأساليب

قسم الإعلامية

-IIإدارة الشؤون المالية و الصفقات

تقوم هذه الإدارة بإشراف السيد الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة الإدارة الفرعية والمصالح التابعة لها و تلحق بالإدارة العامة للشؤون الإدارية و المالية:

-1الإدارة الفرعية للمالية و الشؤون الاقتصادية

*مصلحة الميزانية و المالية

تتولى المصلحة السهر على :

-إعداد الميزانية بالتعاون مع مصالح ولجان البلدية

-المساهمة في تحديد استراتيجيات تعبئة الموارد

-إعداد وتطبيق استراتيجيات ترشيد التصرف في النفقات

-تنظيم أرشيف الحالة المدنية) مسك وتصنيف وحفظ دفاتر الحالة المدنية)

-تسليم وثائق الحالة المدنية بمختلف أنواعها) ولادة، وفاة، زواج (وترجمتها عند الاقتضاء

-الاعداد الشهري للإحصائيات المتعلقة بالحالة المدنية

-تسليم الشهادات وعقود الزواج

-القيام بعمليات الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها وعمليات التعريف بالإمضاء

قسم الولادات والوفيات و التنصيص

قسم استخراج وثائق الحالة المدنية

*مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية:

تتولى المصلحة السهر على :

-اقترح وإبداء الرأي في مشاريع ذات صبغة اجتماعية للبلدية و تقييمها

-تشخيص و متابعة الاحتياجات الاجتماعية بالبلدية

-اقترح الاستراتيجيات المحلية في المجال الاجتماعي

-تنظيم التظاهرات ذات الطابع الاجتماعي

-مساعدة الأشخاص او العائلات المعوزة على إعداد ملفاتهم الاجتماعية ، لتسيير الحصول على المساعدات.

-تنظيم دفن الأموات الفاقدين للسند

-تحرير تقارير النشاطات الدورية أو بطلب من هياكل القرار

-التنسيق مع مختلف الهياكل الإدارية للبحث و التقصي عن الحالات الاجتماعية الهشة

-المساهمة في تنظيم التظاهرات و المهرجانات ذات الطابع التربوي و الثقافي و الرياضي و الترفيهي بالجهة وتنسيق الأنشطة في هذا المجال

-المساهمة في مواكبة و متابعة أنشطة المؤسسات التربوية و النوادي الثقافية بالجهة

-إعداد الدراسات الاستشرافية و المستقبلية بهدف تقدير الطلبات الحالية و المستقبلية من أجل صياغة التوقعات و المقترحات و توجيه البرامج المحلية في مجال التنمية الثقافية و التربوية و الرياضية والترفيهية

-إعداد جداول التحصيل والملفات والوثائق الخاصة بالخاضعين للحماية المحلية عبر المنظومة الخاصة

-إنجاز جرد للأراضي غير المبنية والعقارات المبنية ذات الصيغة السكنية والمؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو المهنية أو التجارية بالمنطقة الترابية للبلدية

-تسجيل وتوثيق المعطيات المتحصل عليها ببطاقات ودفتر المعاينة الملائمة

-المراقبة الميدانية قصد تمكين البلدية من تحيين جداول التحصيل

قسم الاداءات

قسم الإحصاء

*مصلحة الشؤون الاقتصادية:

تتولى المصلحة السهر على :

-متابعة التراتيب البلدية و التراتيب الصحية

-تسجيل محاضر معاينة المخالفات البلدية

-تنظيم و ترتيب ملفات المخالفين

-متابعة تنفيذ القرارات البلدية ذات الصلة بالشأن الاقتصادي

-متابعة عملية استخلاص المعاليم الموظفة على الإشغال الوقتي

-التنسيق مع مختلف المصالح و الأجهزة المتدخلة

-إعداد و تحيين جداول المحلات المفتوحة للعموم المعنية بخلاص المعاليم الموظفة على الإشغال الوقتي

-إعداد و تحيين جداول المحلات المفتوحة للعموم المعنية بخلاص المعاليم الموظفة على الإشهار

-إعداد و صياغة و تنفيذ البرامج في مجال التنمية الاقتصادية

-إرساء و تركيز نظام لليقطة في مجال التنمية الاقتصادية

-إعداد الاتفاقيات مع الوكالات الإشهارية المنتصبة بالمنطقة البلدية

-متابعة التظاهرات و الانشطة الاقتصادية

قسم التراتيب العامة و المحجوز

-المتابعة الدورية للوضعية المالية على مستوى الموارد والنفقات

-تسيير عمل وكالات المقايض والدفعات ومسك سجلات الحساب

-المساهمة في تنفيذ الميزان الأصلي والموازن الملحقة

-السهر على حسن مسك وسير الحسابات المالية

-صياغة و تحرير التقارير المحاسبية والمالية

-انجاز التحاليل المالية المرجعية والإستشرافية

-مراقبة و متابعة صرف الاعتمادات المفوضة والاعتمادات المحالة

-متابعة التنفيذ المالي للبرامج الاستثمارية

-تحليل تطور المؤشرات المالية

-إعداد التعهدات وإنجاز عمليات التصفية وأذون الصرف للنفقات المحمولة على البلدية

-ترتيب و تصنيف و حفظ المؤبدات الخاصة بكل عملية مالية

-القيام بإدراج و توثيق العمليات المالية و المحاسبية ضمن التطبيقية الإعلامية الملائمة

-متابعة التحويلات المالية بالميزانية و ختم الميزانية

قسم الميزانية و الحسابات

قسم التصرف المالي

*مصلحة الأداء البلدي :

تتولى المصلحة السهر على :

-تنظيم عملية الإحصاء العام والدوري والتكميلي لمختلف العقارات الخاضعة للأداء و وفقا للتراتب المعمول بها.

-إعداد وثائق معاينة و متابعة الأداء البلدي و وفقا للتشريع الجاري به العمل

-فحص ودراسة ملفات الاعتراضات و تقديمها للجنة المراجعة

-التنسيق مع المصالح الخارجية لجمع المعطيات المتعلقة بالمداخيل الجبائية للبلدية) مكتب مراقبة الأداءات، القباضات المالية الأخرى (...والمصالح الداخلية) رخص البناء، التفاسيم العمرانية(...)

تتولى المصلحة السهر على :

-إعداد كراسات الشروط الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية والقيام بكل إجراءات الصفقة إلى حد إبرام العقود وكل الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بها.

-التنفيذ المالي للصفقة والختم النهائي بالتنسيق مع المصالح الفنية خاصة فيما يتعلق بتقديم التسبقات والدفعات.

-قبول الطلبات المجمعة من طرف مختلف المصالح الإدارية

-القيام بإجراءات المنافسة من استشارات وقوائم تقديرية وفتحها وفرزها ووضعها على ذمة مصلحة الحسابة والميزانية لاعتمادها.

-المساهمة في مراقبة مطابقة العروض لمقتضيات وبنود كراسات الشروط الإدارية

-إعداد تقارير فرز العروض بالتعاون مع المصالح المعنية بالصفقة (الفرز المالي والفني) وترتيب العروض وفقا لمعايير الفرز المضبوطة بهدف تقديمها للجنة الصفقات المختصة

-تنظيم جلسات لجنة الصفقات، إعداد التقارير والمذكرات ومحاضر جلسات اللجنة وترتيبها وحفظها

-التعاون مع المصالح المعنية بالبلدية لضمان خلاص المزودين و أصحاب الصفقة وفقا للإجراءات وللتراتب الجاري بها العمل

-الإجابة عن تقارير هياكل الرقابة والتفقد في مجال إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها

-إنجاز أعمال النشر والإعلان الضرورية على البوابة الإلكترونية للمرصد الوطني للصفقات العمومية

قسم طلبات العروض

قسم الاستشارات

*مصلحة إعداد و متابعة الصفقات و التزود

تتولى المصلحة السهر على :

-التصرف في عمليات تزويد البلدية

-استكشاف الأسواق وتقييم واختيار المزودين القادرين على الاستجابة بالشكل الأمثل لمقتضيات السعر والجودة والآجال في طلب الخدمات

-إبرام وتحرير الطلبات وإنجاز الشراءات وفقا لاحتياجات البلدية وطبقا للتراتب الجاري بها العمل

-ضمان تزويد مختلف المصالح البلدية بالتجهيزات والمواد الضرورية في الآجال المستوجبة

-مراقبة دخول وخروج المخزون المعد للاستهلاك واستباق حاجيات البلدية والتنسيق والتعاون لهذا الغرض مع المسؤول عن المغازة.

-إحالة وتوجيه الطلبات ومتابعة عروض الأثمان

-ضمان وصول الطلبات للمزودين المعنيين وحتمهم على تقديم عروضهم

-إعداد الإحصائيات والتقديرات بخصوص جملة الشراءات للمساعدة في إعداد الميزانية .

قسم إعداد و متابعة الصفقات

قسم متابعة و إعداد أذن التزود

ب - الإدارة العامة للشؤون الفنية

I-إدارة الدراسات و التهيئة و التعمير و الأشغال

-1الإدارة الفرعية للدراسات و التخطيط

*مصلحة الدراسات و التخطيط

تتولى المصلحة السهر على :

-إعداد أمثلة التهيئة والعمل على تطبيق تراتيبيها العمرانية، وذلك بالوسائل الذاتية أو عن طريق مكاتب دراسات،

-عداد أمثلة التهيئة التفصيلية،

-دراسة ملفات مشاريع التقسيمات وعرضها على أنظار اللجنة البلدية للتقسيمات،

-مراقبة سير إنجاز أشغال التقسيمات من طرقات وقنوات واستيفاء مكونات بنيتها الأساسية والتحتية والفوقية،

-دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع التجزئة والتعديل الجزئي بالتقسيمات وعرضها على اللجنة المختصة،

-توفير الإرشادات العمرانية المتعلقة بالتقسيمات والتراتب العمرانية المطلوبة،

بوشمة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية بوشمة مؤرخ في 08: فيفري 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية بوشمة

من رئيس بلدية بوشمة مؤرخ في 08: فيفري 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية بوشمة

رئيس بلدية
أبولبابة فرحاتي

-إعداد أمثلة طبوغرافية مسحية وتحديد به بمختلف المقاييس باعتماد محطة إعلامية متكاملة،
-تكملة وتحيين الأمثلة الطبوغرافية للمسح العمراني البلدي،

-المتابعة الطبوغرافية للمشاريع البلدية،

-ضبط ارتفاع المباني،

-إعداد مختلف المقاييس الطبوغرافية البلدية الموجودة والمبرمجة،

-توفير الدعائم الخرائطية الضرورية لمختلف المصالح،

-إنجاز الدراسات العقارية

قسم الدراسات

قسم التخطيط

-الإدارة الفرعية للتهيئة و التعمير

*مصلحة التهيئة و التعمير

تتولى المصلحة السهر على :

-إعداد دراسات لأمثلة التهيئة العمرانية

-القيام بمتابعة المعايير أو المواصفات في مجال إشغال واستعمال المساحات

-إبداء الرأي ومساعدة الجهاز التنفيذي على صياغة التوجهات الضرورية في مجال التعمير والتهيئة الترابية

-المساهمة في وضع المعايير الخاصة باستعمال وإشغال المساحات بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية

-السهر على ضمان تناسق وتناغم المشاريع الخاصة مع سياسة التعمير والتهيئة الترابية بالبلدية

-إعداد وصياغة مشاريع التهيئة ودراسة الجدوى لمشاريع التهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار لجميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية ضمن الاختيارات وذلك بهدف إحداث محيط أو وسط حياتي وبياني محكم التنظيم صلب البلدية

-تحرير وإعداد ومراجعة كراسات الشروط قبل الإعلان عن طلبات العروض واختيار المقاولين

-المساهمة

رئيس بلدية
كمال العلوش